



كتاب القدوري في مذهب حنفيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال [الله] تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي
الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي
الكعبين [ففر]ض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روي
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عم اتي
سباطة قوم فبال وتوضي ومسح علي ناصيته
وخفيه واما سنن الوضوء غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه



هذا القدوري

كتاب القدوري في مذهب حنيفه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي
الي المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الي
الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روي
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عم اتي
سباطة قوم فبال وتوضي ومسح علي ناصيته
وخفيه واما سنن الطهارة غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه

وتسمية الله تعالى ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية
والاصابع ومسح الاذنين وتكرار الغسل الى
الثلثة ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة
ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء
فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني
الناقضة للوضوء كلما خرج من السبيلين والدم
والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير والقى اذا كان
ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنة الغسل
ان يبداء المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضي وضوءه
للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير
جسده ثلثا ثم يتنحي عن ذلك المكان فيغسل
رجليه وليس علي المراة ان تنقض ظفايرها في
الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة
للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة والتقا
الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن
رسول الله صلعم الغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة
والاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء والطهارة من الاحداث جايزة بماء

السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار
ولا يجوز الوضوء بماءٍ اعتصر من الشجر والثمر ولا
بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الباقلا وماء الورد والمرق وماء الزردج
ويجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كماء المد والملح الذي يخلط به الاشنان
والصابون والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة
والله اعلم
لم يجز الوضوء به قليلا كان اوكثيرا لان النبي صلعم
امر بحفظ الماء من النجاسة فقال النبي صلعم لا
يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة وقال النبي صلعم اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده

بده واما الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز
الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع

جريان الما والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد

طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت فيه

نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر

لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت

ما ليس له نفس سايلة في الما لا ينجسه كالبق

والذباب والزنابير والعقارب والجراد وموت

ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع

والسرطان واما الما المستعمل لا يجوز استعماله

في طهارة الاحداث والمستعمل كل ما ازيل

به الحدث او استعمل في البدن على وجه القربة
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه

والوضوء منه الا جلد الادمي والخنزير وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وصوفها وقرنها طاهر واذا وقعت في
البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او سودانية او صعوة او سام ابرص نزح منها
من عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو
وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او
سنورة نزح منها من اربعين دلوا الى ستين دلوا
من الماء وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان
فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغير
الحيوان او كبيره سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل للابيار في البلدان فان نزح

نزح منها بدلو عظيم قدر مايع من الدلو الوسط احتسب
به فان كانت البير معينا لا يمكن النزح وجب
نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقد روي عن محمد بن الحسن انه قال ينزح منها ما بين
دلو الي ثلث ماية دلو واذا وجد في البير او غيرها
لا يدرون متي وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذ كانوا توضوا منها وغسلوا كل
شي اصابه ماوها وان انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة
وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس عليهم اعادة
شي حتي يتحققوا متي وقعت وسور الادمي وما
يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة

وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية
والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك
فيها فان لم يجد الانسان غيرهما توضاء بهما وتيمم
بايهما بداء جاز والله اعلم بالصواب باب
التيمم ومن لم يجد الما وهو مسافر اوكان خارج
المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر اوكان
يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء
اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء
ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
الطيب والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه
وبالاخرى يمسح يديه الي المرفقين والتيمم
في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند
ابي حنيفه ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب

كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل
والزرنيخ وقال ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة
في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله
ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا
يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده
في اخر الوقت ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت
فان وجد الماء توضاء به وصلي والا تيمم ويصلي
بتيممه ما شا من الفرايض والنوافل ويجوز التيمم
للصحيح والمقيم في المصر اذا حضرت الجنازة
الي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
الجنازه فانه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف

مختلف به | والولي

ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد فانه يتيمم
ويصلي وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضا فان
ادرك الجمعة صلاها والا صلي الظهر اربعا
وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضا فاته الوقت
لم يجز التيمم ولكنه يتوضا ويصلي والمسافر اذا نسي
الماء في رحله تيمم وصلي ثم ذكر الماء في رحله لم يعد صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي وعند ابي
يوسف يعيد وليس علي المتيمم اذا لم يغلب علي
ظنه ان هناك ماء لم يجز ان يتيمم حتي يطلبه وان
كان مع رفيقه ماء طلبه منه فان منعه منه تيمم
وصلي باب المسح المسح علي الخفين جايز بالسنة
من كل حدث موجب الوضوء اذا لبس الخفين علي

6

على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام
ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح
على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع ابتدا
من رؤس الاصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك
مقدار ثلثة اصابع اليد ولا يجوز المسح على الخفين
خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع
الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقض
نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية
الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر

قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان
مسح يوما وليلة اوكثر لزمه نزع خفيه وغسل
رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم
مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق
الخف مسح عليه ولا يجوز المسح علي الجوربين
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او
منعلين وقالا رحمهما الله ابو يوسف ومحمد يجوز
المسح علي الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء ولا يجوز المسح علي العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح علي الجباير
وان شدها علي غير الوضوء فان سقطت عن
غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

بطل المسح **باب الحيض** اقل الحيض ثلثة
ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض
وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها
فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه
المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض
فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض
يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم
ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل
المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها
ولا يجوز للحايض ولا للجنب قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذه
بغلافه فان انقطع دم الحيض لاقل من عشرة
ايام لم يجوز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام

جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
هو ما تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة
ايام فحكمه كحكم الرعاف الدايم لا يمنع الصلوة والصوم
ولا وطي واذا زاد الدم علي عشرة ايام وللمراة
عادة معروفة ردت الي ايام عادتها وما زاد
علي ذلك فهو استحاضة وان ابتدات مع البلوغ
مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر
والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به
سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي
لا يرقي يتوضأ لوقت كل صلوة فيصلين
بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل

والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخري والنفاس
هو دم الخارج عقيب الولادة والدم الذي
تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها
قبل خروج الولد فهو استحاضة واقل النفاس
لا حد له واكثره اربعين يوما وما زاد علي
ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم علي اربعين
يوما وقد كانت ولدت هذه المراة قبل ذلك
ولها عادة معروفة في النفاس ردت الي
ايام عادتها فان لم يكن لها عادة فابتداء
نفاسها اربعين يوما ومن ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله

وقال محمد وزفر رحمه الله تعالى عقيب الولد الاخر

باب الانجاس وتطهير

النجاسة واجبة من بدن المصلي وثوبه والمكان

الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالما

وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء

الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم

فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس

يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزا

فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة او

السيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت الارض

نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت

الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها

ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم

والبول والغايط والخمر مقدار الدرهم

وما

قال ع

وما دونه جازت الصلوة معه فان زاد
لم يجوز وان اصابته من النجاسة المخففة
كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم
يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب
غسلها على وجهين فما كان له منها عين
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى
من اثرها شي ما يشق ازالتها وما ليس
له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهرت والاستنجاء
سنة ويجزي فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله
بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة من
مخرجها لم يجوز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم

ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه الا ان

يكون بعذر **كتاب الصلوة** اول

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض

المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع

الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس

واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل

كل شئ مثليه سوى فيء الزوال وقال

ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شئ

مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت

الظهر على القولين واخر وقتها ما لم

تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا

غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغيب

الشفق

الشفق والشفق وهو البياض المعترض
في الافق بجي بعد الحمرة عند ابي حنيفه
وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو
الحمرة واول وقت العشا اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول
وقت الوتر بعد العشا واخر وقتها ما لم
يطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
بالشتا وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشا الى ما
قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف
صلوة الليل ان يوخر الوتر الى اخر الليل
فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان الاذان سنة مؤكدة

للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها

وصفة الاذان ان يقول المؤذن الله اكبر

الله اكبر الخ ولا ترجيع في الاذان ويزيد في

اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم

مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد

بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل

في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما

القبلة فاذا بلغ الي الصلوة والفلاح حول

وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم

فان فاتته خمس صلوات اذن للاول واقام

وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان

شاء اقتصر علي الاقامة وينبغي للمؤذن

ان يؤذن ويقيم علي طهارة فان اذن

علي غير وضوء جاز ويكره ان يقيم علي

علي غير وضوء او يؤذن وهو جنب
ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا
في الفجر عند ابي يوسف باب شروط
الصلوة التي تتقدمها يجب علي المصلي
ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس
علي ما قدمناه ويستر عورته والعورة
من الرجل ما تحت السرة الي الركبة وبدن
المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو
عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة
وما سوي ذلك من بدنها فليس بعورة

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معها

ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلي

عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان

صلي قايما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة

التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين

التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون

خايفا فيصلي الي اي جهة قدر فان اشتبهت

عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد

وصلي فان علم انه اخطا القبلة بعد ما صلي

فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة

استدار الي القبلة وبني علي صلاته باب

باب صفة الصلوة فرايض

الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراة

والركوع والسجود والقعدة الاخيرة

في اخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد علي

ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في صلوة

كبر ورفع يديه مع التكبير حتي يحاذي بابهاميه

الي شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير

الله اجل الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده

اليمني علي يده اليسري ويضعهما تحت

السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من
اي سورة شاء فاذا قال الامام ولا
الضالين قال امين ويقول المؤتم ويخفو
بها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم

ربنا

13

ربنا لك الحمد ولا يقول الامام عند ابي
حنيفة رحمه الله انه عندهما يقولها فاذا
استوى قايما كبر وسجد واعتمد بيديه
علي الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد
علي انفه وجبهته فان اقتصر علي احدهما
انفه بدل
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار علي
انفه الا من عذر وان سجد علي كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى

فاصا ٨٨

ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر
فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان
الثانية صح
ساجد كبر واستوى قاعدا نسخة قايما علي صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علي الارض
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يفتتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في التكبير الاولى فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابع رجليه نحو القبلة ووضع يديه
علي فخذيه ويبسط اصابعه في التشهد والتشهد

ان

ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
الى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب
خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس
كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلعم
ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
ويجهر بالقرآن في الفجر والركعتين الاولين
من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي

القراة فيما بعد الاولين وان منفردا فهو

مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء

خافت ويخفي الامام القراة في الظهر والعصر

والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام

ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة

ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب

وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر

ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة

غيرها وليس في شي من الصلوة قراة

سورة بعينها لا يجزي في غيرها ويكره

ان يتخذ سورة بعينها الصلوة لا يقرا

فيها

فيها غيرها وادنى ادنى ما يجزيه من القراة
في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز اقل من ثلث ايات
قصار او اية طويلة ولا يقرا المؤتم
خلف المؤتم الامام ومن اراد الدخول
في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية
الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة
موكدة لا يجوز تركها واولى الناس بالا
امامة
اعلمهم بالسنة فان تساوو فاقرعهم فان
تساوي فاورعهم فان تساوي فاسنهم
ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق

والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره

وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره

للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فاذا

فعلت وقفت الامام وسطهن ومن صلي

مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا اثنين تقدم

عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراءة

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثا ثم

النساء فان اقامت امراة الى جنب رجل

وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدة

صلوته ويكره للنسا حضور الجماعة ولا

باس بان تخرج العجوزة في الفجر والمغرب

والعشاء

16

والعشا ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس
البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف
العريان ويجوز ان يوم المتيمم بالمتوضيين
والماسح على الخفين بالغاسلين ويصلي القايم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر
ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدا
بامام ثم علم انه كان على غير وضوء اعاد الصلاة
ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
ولا يقلب الحصى الا ان يمكنه السجود فيسويه

مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا

يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه

ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه

ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا

يشرب فان سبقه الحدث انصرف وتوضي وبني فان

كان اماما استخلف وتوضي وبني على صلوته ما لم

يتكلم والاستيناف افضل فان نام فاحتلم

او جن او اغمي عليه او ضحك استانف

الصلوة والوضوء جميعا او قهقه فان تكلم

في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته

وان سبقه الحدث بعد التشهد توضي وسلم

17

وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم

او عمل عملا منافيا في الصلوة تمت صلوته وان

راي المتيمم الما في الصلوة بطلت صلوته فان

راه بعد ما قعد مقدار التشهد او كان ماسحا

علي الخفين فانقضت مدة مسحه او نزع خفيه

بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا

فوجد ثوبا او موميا فقدر علي الركوع

والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه

او احدث الامام القاري فاستخلف اميا

او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل

وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا علي الجبيرة

تبليغ

او تكلم ساهيا او كانت مستحاضة فطهرت صح

فسقطت عن بر بطلت صلوته في قول ابي
حنيفه وقال ابي يوسف ومحمد رحمه الله
تمت صلوته باب قضاء الفوايت
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها
وقدمها على صلوة الوقتية الا ان يخاف
فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت
ثم يقضيها فان فاتته صلواة رتبها في
القضاء كما وجبت في الاصل الا ان يزيد
الفوايت على ست صلواة فيسقط الترتيب
فيها باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة
لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا
عند

عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
ولا يصلى على الجنازة ولا يسجد للتلاوة الا
عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان
يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة
ولا يصلى ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا
يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد

طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين

بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين

وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشا

واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل

النهار ان شاء صلي ركعتين بتسليمة

واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة

علي ذلك واما نافلة الليل قال ابو حنيفة

رضيه ان صلي في الليل ثمان ركعات بتسليمة

واحدة جاز ويكره الزيادة علي ذلك وقالا

رحمهما الله لا يزيد بالليل علي ركعتين

بتسليمة واحدة والقراة في الفرض واجبة

في

في الركعتين الاولين وهو مخير في الاخيرتين
ان شاء قراء وان شا سكت وان شا سبح
والقراة واجبة في جميع ركعات النفل وفي
جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل
ثم افسدها ثم قضاها وان صلى اربع
ركعات وقعد في الاولين ثم افسد
الاخريين قضى ركعتين وقال ابو يوسف
ومحمد يقضي اربعا ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام جاز فان افتتحها
قايما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة وقالا
رحمهما الله لا يجوز الا من عذر ومن كان

خارج المصر يتنفل علي دابته الي اي جهة

توجه يومي ايماء باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان

بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد

ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته

فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا

مسنونا او ترك قراة فاتحة الكتاب او القنوت

او التشهد او تكبيراة العيدين او جهر الامام

فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو

الامام يوجب علي المؤتم السجود فان

لم يسجد الامام لم يسجد الموتم فان سهي

المؤتم

المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس
وتشهد ولا سهو عليه وان كان الى حال
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو فان
سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخا
مسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان
عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان
قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام

الي الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولي
عاد الي القعدة ما لم يسجد في الخامسة
ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة اخري وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدر
اثلاثا صلي ام اربعا وذلك اقل ما عرض
له استانف الصلوة فان كان الشك يعرض
له كثيرا بني علي غالب ظنه ان كان له ظن
وان لم يكن له ظن بني علي اليقين باب
صلوة المريض اذا تعذر علي المريض
القيام صلي قاعدا يركع ويسجد فان
لم

لم يستطع الركوع والسجود اومي ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الي جبهته
شيأ يسجد عليه فان لم يستطع القعود
استلقي علي ظهره وجعل رجليه الي القبلة
اومي بالركوع والسجود فان استلقي علي
جنبه الايمن ووجهه الي القبلة واومي
جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة
ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان
قدر علي القيام ولم يقدر علي الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي
ايما فان صلي الصحيح بعض صلوته قايما

ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد
او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا
ان لم يستطع القعود ومن صلي قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح بني علي صلوته قايما
فان صلي بعض صلوته بايماء ثم قدر علي
الركوع والسجود استانف الصلوة ومن
اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها
اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك
لم يقض هذا باب سجود التلاوة في
القران اربع عشرة في اخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولي

والحج

والحج والفرقان والنمل والم التنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك والسجود واجب في
هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القران او لم يقصد واذا
تلا الامام اية سجدة سجدها وسجد
الماموم معه فان تلي الموتم لم يسجد الامام
ولا الماموم فان سمعوا وهم في الصلوة
اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة
لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد
الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم

ولم يفسد الصلوة ومن تلي اية سجدة
فلم يسجدها حتي دخل في الصلوة فتلاها
وسجد لها اجزاته السجدة عن التلاوتين
وان تلاها في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل
في الصلوة فتلا سجد لها ولم تجزه الاولي
ومن رأها في الصلوة فلم يسجد حتى خرج
من الصلوة لم يقضها ومن كرر سجدة
التلاوة في مجلس واحد اجزاته سجدة
واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد
عليه ولا سلام باب صلوة المسافر

السفر

السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد
الانسان موضعا بينه وبين المقصد
مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
ولا يعتبر في ذلك وفرض المسافر عندنا
في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز الزيادة
عليهما فان صلي اربعا وقد قعد في الثانية
مقدار التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
في الركعتين الاولين مقدار التشهد فسدت
صلوته ومن خرج مسافرا صلي ركعتين
اذا فارق بيوت المصر ولا يزال علي حكم

السفر حتى ينوى الاقامة في بلد خمسة عشر

يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى

الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا

ولم ينو الا ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما

يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى

بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل

العسكر دار الحرب فنوى الاقامة خمسة

عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر

في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة

وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه

واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين

ثم يسبح اتم المقيمون صلوتهم ويستحب
له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة
وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له
وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوي
المسافر ان يقيم بمكة ومني خمسة عشر يوما
لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر
قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة
في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفره في الرخصة سواء باب

صلوة الجمعة ولا تصح الجمعة الا في مصر جامع

او في مصلي المصر ولا يجوز في القري ولا

يجوز اقامتها الا السلطان او من امره

السلطان ومن شرايطها الوقت فتصح في

وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها

الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين

يفصل بينهما بقعدة ويخطب قايما علي

الطهارة فاذا اقتصر علي ذكر الله تعالي

جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لابد

من ذكر طويل يسمي خطبة وان خطب قاعدا

او علي طهارة جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة

الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رحمه الله
ثلثة سوي الامام وقال اثنان سوي
الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين
وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا
يجب الجمعة علي مسافر ولا امراة
ولا مريض ولا عبد فان حضروا وصلوا
مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت
ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان
يؤم في الجمعة ومن صلي الظهر في منزله
يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له
كره ذلك وجازة الصلوة فان بدا له ان

ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة

الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه بالسعي

وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره

ان يصلي المعذور الظهر جماعة يوم الجمعة

وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم

الجمعة صلى معه ما ادرك بني عليه الجمعة

عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما

وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر

الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان

ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج

الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام

والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته واذا
اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول
ترك الناس البيع والشري وتوجهوا الي
الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته
اقاموا الصلوة باب العيدين يستحب
في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الي المصلي ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويتوجه الي المصلي ولا يكبر جهرا
في طريق المصلي عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلي قبل صلاة

العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس
دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت
الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس
ركعتين ويكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح
وثلاثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة
معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في
الركعة الثانيه بالقراة فاذا فرغ من القراة
كبر ثلاث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة يركع
بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيها صدقة الفطر واحكامها

ومن

ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها

فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند

الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد

من الغد فان حدث عذر منع الناس من

الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها

بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل

ويتطيب ويوخر الاكل حتى يفرغ من

الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر

ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر

ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس

فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان

حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم
الاضحي صلاها من الغد وبعد الغد ولا
يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله
عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي ح
وقالا الي صلوة العصر من اخر ايام التشريق
ويكبر عقيب الصلوات المفروضات الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر و
لله الحمد باب صلوة الكسوف
اذا انكسفت الشمس صلي الامام بالناس
ركعتين كهية النافلة في كل ركعة ركوع
واحده

واحدة ويطول القراة فيهما ويخفي عند ابي ح
وقالا رحمهما الله يجهر ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي
الشمس ويصلي بالناس الامام الذي
يصلي بهم الجمعة فان لم يجتمع صلىها
الناس فرادا وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقا قال ابي حنيفه ليس
في الاستسقا صلوة مسنونة في جماعة
فان صلي الناس وحدانا جاز وانما الا
الدعاء والاستغفار وقالا رحمهما يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء

ستسقاء

ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم
ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان ويستحب
ان يجتمع في شهر رمضان بعد العشاء
ويصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل
ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ولا يصلي الوتر جماعة في
غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طايفتين طايفة في وجه العدو وطايفة
خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة
وسجدتين

وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانيه
مضت هذه الطايفة الي وجه العدو وجات
تلك الطايفه الاخري فيصلي بهم الامام
ركعه وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
القوم وذهبوا الي وجه العدو وجات
الطايفه الاولي فصلوا . وحدانا ركعة
وسجدتين بغير قراه وتشهدوا وسلموا
ومضوا الي وجه العدو وجات الطايفة
الاخري فصلوا ركعه وسجدتين بقراة
وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما
صلي بالطايفة الاولي ركعتين وبالثانيه

ركعتين ويصلي بالطايفة الاولي من
المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في
حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت
صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا يومون
بالركوع والسجود الي اي جهة شاء
واذا لم يقدروا على التوجه باب الجنايز
اذا احتضر الرجل وجه الي القبلة علي
شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا
مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه واذا
ارادوا غسله وضعوا علي سريره
وجعلوا علي عورته خرقة ونزعوا

ونزعوا ثيابه ووضوءه لا يتمضمض ولا
ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر
سريره وترا ويغلي بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر
فيغسل بالماء والسدر حتي يري ان الما
قد وصل الي ما يلي التخت منه ثم يضجع
علي شقه الايمن فيغسل حتي يري
ان الماء قد وصل الي ما يلي
التخت منه ثم يجلسه ويسنده
اليه ويمسح بطنه

مسحا رفيقا فان

خرج منه شيء

غسله و

يعيد غسله

ثم ينشفه

بثوب

ويجعله

في اكفانه

ويجعل

الحنوط على

في نسخ

ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور علي مساجده والسنة
ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة
فان اقتصروا علي ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة
عليه ابتدؤوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالا
يمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن
المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق
ثدييها ولفافة فان اقتصروا علي ثلاثة اثواب جاز ويكون
الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها علي صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره
ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها
وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولي الناس بالصلوة
عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر يستحب تقديم
امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان

٥

٦٦

اعادة الولي

اعادة الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاث ايام والصلوة ان يكبر
تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعوا فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره
اخذوا بقوائمه الاربع ويمشوا مسرعين دون الخبب
فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان
يوضع عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس
بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح
ومن

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم
يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون ظلما او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية ويغسل
عند ابي حنيفة رحمة الله وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع
الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى
يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة
ومن قتل في حد او قصاص غسل فصلي عليه ومن قتل
من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه باب
صلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جايزة فرضها
ونفلها فان صلي الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره

لى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام
لم يجز صلوته ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام
جاز ويكره فان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس
حول الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن
في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت
صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة
على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا
تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون
ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله
فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية
مقارنة

33

مقارنة للاداء او مقارنته العزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه باب زكوة الابل
ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت
خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا
كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا كانت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها
حقة الى ستين فاذا كانت احدي وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدي وتسعين ففيها
حقتان

حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون

حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون

في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس

عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس

وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فتكون

فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة

وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين

اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست

وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين

ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا

كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت

والعراب سواء باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين البقر صدقة فان كانت ثلاثين

سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين

34

مسن او مسنة

مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة
بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ففي الواحدة
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي ثلاث
ثلثة اربع عشر مسنة وقالا رحمهما الله لا شي في الزيادة
حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعتان او تبيعات
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة تبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع
والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فان كانت
اربعين سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى
مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا

بلغت

اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان

والمعز سواء **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل سائمة

ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطي عن كل

فرس دينارا وان شاء قومها واعطي من كل مائتي درهم

خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة في الخيل

وقال لا

ولا شيء في البغال والحمار الا ان يكون للتجارة وليس زكوة

في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي

حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف

رحمه الله فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده

اخذ المصدق اعلي ورد الفضل او اخذ دونها واخذ

الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل

والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال

ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد

في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به والسائمة هي
التي تكتفي بالرعي في اكثر حوله فان علفها نصف الحول
او اكثر فلا زكوة فيها والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يجب في النصاب دون العفو وقال محمد
رحمه الله فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت
عنه وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك لنصاب جاز

باب زكوة الفضة ليس فيما دون مائتي درهم
صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين
فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وقالا
ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها فاذا كان الغالب
على الورق الفضة فهي في حكم الفضة فاذا كان الغالب
عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تجب بحساب ذلك وفي
تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما الزكوة باب
زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة كاينة
ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب
يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك
يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة

ويضم

36

عـ

ويضم بالاجزاء باب زكوة الزروع والثمار قال

ابو حنيفة رضي عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيرة

العشر سواء سقي سيحًا وسقته السماء الا الحطب

والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما ثمرة

باقية فاذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما

عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف

العشر في القولين وقال ابو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق

كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته

قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق

وقال محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة

امثال اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة

احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ

لا شيء فيه
حتى يبلغ عشرة او كثر وقال ابو يوسف رحمة الله
احد كثر

من ارض العشر ... او كثر وقال ابو يوسف رحمة الله لا شيء فيه
حتى يبلغ عشرة ارقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة
وثلاثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة للفقراء والمساكين الاية

فهذه ثمانية اصناف وسقطت منها المؤلفة قلوبهم لان
الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى
شيء والمسكين لا شيء له والعاشر يدفع اليه الامام ان عمل
بقدر عمله والرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم
من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل
من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه
جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان
يقتصر على صنف واحد جاز ولا يجوز ان تدفع الزكوة الى ذمي
ولا يبني منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة

37

تعتق ولا تدفع الي غني ولا يدفع المزكي زكوته الي ابيه وجده

وان علا ولا الي ولده وولد ولده وان سفل ولا الي امه وجداته

ولا يدفع الي غني ولا تدفع المراة الي زوجها عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه ولا يدفع الي مكاتبه ولا

الي مملوكه ولا الي مملوك غني ولا الي ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الي

بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل

وآل حارث ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة

ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الي رجل يظنه فقيرا ثم

بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الي فقير

ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف

رحمة الله عليه الاعادة ولو دفع الي شخص ثم علم انه عبده

او مكاتبه لم يجزي في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الي

من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الي من يملك اقل

اي مال

من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الي

بلد وانما تفرقت صدقة كل قوم فيهم الا ان يكون ينقلها

الانسان الي قرابته او الي قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة علي الحر المسلم

اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه

واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه

وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يودي

عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله

ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبدين

شريكين لا علي واحد منهما ويودي المسلم الفطرة عن عبده

الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع

من زبيب او صاع من شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمة الله خمسة

ارطال

الكفارة

وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا ملاء فمه افطر

فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة والحديد افطر ومن جامع

عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به

فعليه القضاء والكفارة او يتداوى به ~~فعليه القضاء~~

والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج

فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد

صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط

او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او امة بدواء فوصل

الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر

عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن

ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ

لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر

الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف

ان صام ان زاد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات
المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرق
وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام
رمضان الثاني وقضى الاولى بعده ولا فدية عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان لم يوصي
لم يلزم الورثة فان تبرع الورثة بالاطعام جاز ومن دخل

في صوم التطوع ثم افسدها

في صوم التطوع ثم افسدها قضى واذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما
وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى منهما ومن اغمي
عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض
رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المراة افطرت
وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض
النهار امسكا بقية يومهما عن الطعام والشراب يومهما
ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع
وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه
ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء
علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل

وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة

جماعة يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف**

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم

ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس

والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان

والجمعة ولا باس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير

ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت

فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ابطل اعتكافه ومن

اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها

وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابعة **كتاب**

الحج الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء

اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لابد

منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق

٤٥

ا فا امنا

امنا ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها
ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام والمواقيت
التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما سانحة
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن
يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان
بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته
في الحج الحرام وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل
او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له
وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج والتلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

نود بتر

لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان تخل بشيء من هذه

الكلمات فاذا زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم

فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال

ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس

قميصا ولا سراويلا وعمامة ولا قلنسوة ولا قباء

ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل

الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا

ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته

ولا ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا

زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض

ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت

والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه

ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات

وكلما علي شرفا او هبط واديا او القي راكبا وبالاسحار

فاذا ادخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت

كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر

ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير

ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب

وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة

اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في

الاشواط الثلاث الاولي ويمشي فيما بقي علي هينته

ويستلم الحجر كلما مر ان استطاع ويختم بالاستلام

الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث

يتيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم

وهو سنة وليس بواجب وليس علي اهل مكة طواف

القدوم ثم يخرج الي الصفا فيصعد عليه ويستقبل

البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
الله تعالى لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هينته
فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل
كما فعل على الصفاء وهذا شوط فيطوف سبعة
اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم
التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج
الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة يتوجه
الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم
عرفة صلى الامام بالناس من الظهر والعصر يبتدئ

فيخطب

صلوة

باب اورغ کتن صلوات کنتره اتدن صلوة
کن صلوات کفنره اندن صلوه
بيکن نيت اخلاص اوفيه اما يورد دهولن
اشنوبو دعاء را اوقيه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اجعلني من المخلصين بحرمة سورة
الاخلاص ويسر لي ما يليق بها من الخواص
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
الشريفة والمواهب الهنية وصلى الله على
سيدنا محمد وآله اجمعين اما غلم اول فدت
صلة اورغ تبن اوقيه ويدكز فاتحة اوقيه واورغ
ايت کلم اوقيه الخمس صلوات ال کنتره دعا اوقيه
اللهم يا سامع الاصوات ويا مجيب الد
عوات ويا عالم السر والخفيات اقض لنا والفتح
برحمتك يا ارحم الراحمين محمد

فيخطب خطبة يعلم الناس الصلوة والوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة
ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان
واقامتين ومن صلي في رحله وحده صلي كل واحدة
منهما في وقتها عند ابي حنيفة رضي عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المزدلفة ثم يتوجه
الي الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وينبغي الامام ان يقف بعرفة
علي راحلته ويدعوا ويعلم الناس المناسك ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد فيها بالدعاء فاذا
غربت الشمس افاض الامام والناس معه علي
هيئتهم حتي ياتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له

فزدح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس
الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر افاض الامام
والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منا فيبتدي
بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل الا
النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط

فان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم

فان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
لم يرمل في هذه الطواف ولا سعي عليه فان لم يكن قدم
السعي رمل في هذا الطواف وسعي بعده على ما قدمناه
وقد حل له النساء وهذا الطواف هو افضل هو المفروض
في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه
دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم يعود الى منا فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمي
الجمار الثلاث يبتدئ بالتي يلي المسجد فيرميها سبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعوا
ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي التي
يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمي الجمار الثلاث

بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر

الي مكة وان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلاث يوم الرابع

بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم الزوال قبل

بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره

ان يقدم الانسان ثقلة الي مكة ويقيم حتي يرمي

فاذا جاء الي مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة

اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب

الا علي اهل مكة ثم يعود الي اهله فان لم يدخل المحرم

مكة وتوجه الي عرفات ووقف بها علي ما قدمناه سقط

عنه طواف القدوم ولا شيئ عليه التركة ومن ادرك

الوقوف بعرفة ما بين الزوال الشمس من يوم عرفة

الي طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجاز بعرفة

وهو نايم او مغمي عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاءه

ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف

رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل

في طواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر والله

اعلم باب القران القران افضل عندنا من التمتع

والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معًا

من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد

العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ

فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث

الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة

ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا

والمروة كما بينا في المفرد واذا رمى الجمرة يوم ذبح شاة

او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم

يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان

فاته

فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم
ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها
بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارون
مكة و توجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالو
قوف وبطل عنه دم القران وعليه دم الرفض العمرة
وعليه قضاؤها باب التمتع التمتع افضل من الافراد
عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع
لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات
فيحرم بعمرة فيدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق ويقصر
وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدئ بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من
المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان
لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وان اراد

التمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان
كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة
عند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من
الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمة الله
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى تحرم بالحج
يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق
يوم النحر فقد حل الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع
ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد التمتع
الي بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف
لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها
واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج
اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا

البر له
الهدي به

واشهر الحج شوال وذا القعدة وعشر من ذي الحجة فان
قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا
واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها الترك طواف الصدر
باب الجناية اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة
فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب
اقل من عضو فعليه صدقة وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا عليه صدقة وان قص اظافير يديه
رجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان
قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص
او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم صح

لبس

ديم را نسر قصاعدا فعليه دم وان حلق ا...
من ربع فعليه
وان حلق

اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وقال محمد رحمه الله

عليه دم وان طيب او حلق او لبس من عذر فهو

مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين

ثلاثة اصواع من طعام وان شاء صام ثلاثة

ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن

جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد

حجه وعليه شاة ويمضي في الحج وعليه القضاء وليس

عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن

جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة

وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة

قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها

وعليه شاة وان وطي بعد ما طاف اربعة اشواط

فعليه

كما عرض من لهم بعض الحج

47

فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان كمن
جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة وان كان جنبا [فعليه] بدنة والافضل
ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا
فعليه شاة ومن [وان ترك] ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا
حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه
صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه
فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه شاة وحجه تامة ومن افاض من عرفة قبل الامام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك
رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار

من طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة صح

الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم
عند ابي حنيفة رضه الله عنه وكذلك اذا اخر الطواف الزيارة عند ابي
حنيفة رضه الله واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
عليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي
والعايد والجزاء عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ان يقوم الصيد في مكان الذي قتله فيه او في اقرب
الموضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو
مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان
بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
وان شاء صام فان فضل من الطعام اقل من نصف
صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام

صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر او شعير يوما

68

رطلا وثلث رطل ووجوب الفطرة تتعلق بطلوع الفجر

الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن

ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب

للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الي المصلي

فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها يوم الفطر

لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان

بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من

الليل فان لم ينوي حتي اصبح اجزأته نية ما بينه وبين

الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان

والكفارة والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل وكذلك صوم ...

والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا

الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا

اي الصوم في اللغة مطلق الا... يقال صامت الشمس في كبد السماء ... هو الامساك

من النهار

وما اشبهه

و

اي كاملا ي كاملا

اكملوا

وان غم عليهم الهلال عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا

ومن راي هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام

شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة

الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان

او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا الشهادة

حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين

طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس والصوم هو الامساك

عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم

او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل

بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان نام

فاحتلم او نظر الي امراة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل

او قبل لم يفطر وان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا

كفارة ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن

كفارة

أعوذ بالله

عنه يومًا كاملاً اوقال محمد رحمه الله يجب في الصيد المقطير

فيما له نظير ففي النظير شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب

عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن

جرح صيدًا او نتف شعره او قطع عضوًا منه فمن

ما نقص وان نتف ريش طايرًا او قطع قوايم صيد

فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر

بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ

ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحدأة

والذيب والحية والعقرب والفارة جزاء وليس

في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل

قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء

وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه

من الصيد كالسباع ونحوها فعليه جزاء ولا يتجاوز

بقيمتها شاة وان صال السبع علي محرم فقتله فلا شي
عليه وان اضطر المحرم الي اكل لحم الصيد فقتله فعليه
الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم شاة والبقرة والبعير
والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا
اوظبيا انسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا
فذبحته ميتة لا تحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم
صيدا صطاده حلالا وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده وفي صيد الحرام اذا ذبحه الحلال
الجزاء وان قطع حشيش الحرام او شجرة الذي
ليس بمملوك لا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه علي المفرد
دما فعليه دمان دم لحجة ودم لعمرته الا ان يتجاوز
الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم

واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلي
كل واحد منهما الجزاء كاملاً واذا اشترك حلالان
في قتل صيد الحرام فعليهما جزاء واحد واذا باع
المحرم صيداً او ابتاعه فالبيع باطل باب
الاحصار اذا احصر المحرم بعدو واصابه مرض
منعه من المضي حل له التحلل وقيل له ابعث شاة
فذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز
الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة
ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان

والحج

واذا بعث المحصر هديًا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي دون الحج جاز له
تحلل وان قدر على ادرك الحج دون الهدي جاز له التحلل
استحسانًا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف
والطواف كان محصرًا وان قدر على احدهما فليس
بمحصر باب الفوات ومن احرم بالحج ففاته الوقوف
بعرفة حتى تطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه
ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم
عليه والعمرة لا تفوت وهي جايزة في جميع السنة
الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي والحلق باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم يجزء من ذلك الثني فصاعدا الا من

وان لم يتحلل حتى زال الاحصار ... فان ... ان ... الحج ... ان لا ... الهدي ...

كال م

او اكثرها ولا

فان الجذع منه يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا
مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين
ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة
جايزة في كل شي الا في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة
والبدنة والبقر تجزي كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد
من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم
لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز هدي التطوع والمتعة
والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت
شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها
على مساكين الحرام وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل
في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان

الزيادة

عل

ذبح

الحجها سعسه اذا كان الحسل ذكر ولتحر

ذبحها بنفسه اذا كان المحسن ذكرو يتصدق بجلالها وخطامها ولا
يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الي ركوبها ركبها
واذا استغني عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح
ضرعها بالماء البارد حتي ينقطع اللبن ومن ساق هديا
فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن
واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا [illegible] في
الطريق فان كان تطوعا نحرها [illegible] بدمها وضرب
بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيرها من الاغنياء وان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ودم الجنايات

كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا
بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر
واشتريت

بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء ردها وايهما
قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل
الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما
الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج
الي معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح
الا ان تكون معرفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن
حال او مؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن
في البيع كان علي غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة او باناء بعينه لا يعرف مقداره
وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل
قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رضي
الله عنه الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم

لكل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبًا مذا

رعة كل ذراع بدرهم ولم يسمي جملة الذرعات ومن ابتاع

طعام صبرة على انها ماية قفيز بماية درهم فوجدها اقل ذلك كان

المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن

وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن

اشتري ثوبًا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا

على انها ماية ذراع بماية درهم فوجدها اقل فالمشتري

بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركه وان وجدها

اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع

وان قال بعتكها على انها ماية ذراع بماية درهم كل ذراع

بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها

من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زايدًا كان المشتري

بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ

محمد هو الوصف بالجهل على جهة التفخيم والتجليل فصدا ...

البيع ومن باع دارًا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمّه ومن باع
ارضًا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمّه
ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلًا
او شجرًا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع
ويقال للبايع اقطعها وسلّم المبيع ومن باع ثمرة لم يبدُ
صلاحها وقد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها
في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع
الحنطة في سنبلها والباقلي في قشرها ومن باع دارًا دخل
في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن
على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري ومن باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولًا فاذا دفع

اصلاحها

سلعة

قبل البايع سلم المبيع ومن باع سلعة او ثمنا بثمن

قيل لهما سلما معًا **باب خيار الشرط** خيار الشرط

جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام

فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رض

الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجوز اذا سمي

مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه

فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار

المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان

المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة رض

عنه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخل عيب

ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز

فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز

الا ان يكون

الآان يكون الاخر حاضرا واذا مات وله الخيار بطل خياره
ولم تنتقل الي ورثته ومن باع عبد علي انه خباز او كاتب
فكان بخلافه في ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك باب خيار الرؤية ومن اشتري
شيا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه ان شاء
اخذه وان شاء ترك ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وان نظر الي وجه الصبرة او الي ظاهر الثوب مطويا او الي
وجه الجارية او الي وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راي
صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع
وبيع الاعمي وشراوه جايز وله الخيار اذا اشتري ويسقط
خياره بان بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه
اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتي يوصف له ومن باع ملك غيره

بغير

فالمالك بالخيار إن شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيًا والمتعاقدان بحالهما

ومن راى احد الثوبين فاشتريهما ثم راى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الروية بطل خياره ومن راى شيا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب

في الغلام

في الغلام الا ان يكون من داءه والزنا وولد الزنا في الجارية عيب
دون الغلام واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع
على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب
ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه
وان قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع
ان ياخذه بعيبه ومن اشترى عبدا واعتقه او مات ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري
العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشي في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب ما قبله بقضاء فله ان يرده على بايعه
الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى
بعيب وان لم يسمي العيوب ويعدها والله اعلم

مسئلة رجل ... خمسة ...
ومسئلة رجل ... ثم وجد ...
قض
براة من كل ... فليس ...

باب البيع الفاسد البيع الفاسد اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم
او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع
السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا
النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص
وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا
والبيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع
عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا ودارا على ان يسكنها
البايع الى مدة او على ان يقرضه المشتري درهما او على

يهدي له هدية ومن باع عينا علي ان لا يسلمها الي راس
الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع
ومن اشتري ثوبا علي ان يقطعه البايع او يخيط قميصا
او قبا، او نعلا علي ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد
والبيع الي النيروز والمهرجان وصوم النصاري
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
ولا يجوز البيع الي الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل
ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم
الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك
المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين ،،
فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين

فصل

والخمر ... على من ...

حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين

عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته

من الثمن ونهى رسول الله صلعم عن النجش وعن السوم

على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع

عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك

مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر

لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا فان فرق

ولاخر صغيرا

بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس

بالتفريق بينهما باب الاقالة الاقالة جايزة في البيع

بمثل الثمن الاول فان شرطا اقل منه او اكثر فالشرط

باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين

بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع

منه فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة

المرابحة والتولية نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتي يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الي راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري علي خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع علي خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما ومن اشتري شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتي يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند

صورته اوملك المشتري شاة شرباعه ... لك ... وقد ... الثاني وذلك الشاة ... البيع سواء او مرابحة ...

عل

لا حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله لا يجوز
ومن اشتري مكيلا مكايلة او موزونا موزونة فاكتال
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه
ان يبيعه ولا ياكله حتي يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن
قبل القبض جايز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع
في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط
من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن
حال ثم اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله
لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون
بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس
فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع
وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه
الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعني

قال النبي عم الحنطة ...

اجلا معلوما وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا

المضموم

58

كبيع الثوب بالثوبين

المطعوم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجد احرم

التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل

وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلعم على تحريم

التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس

الكيل فيه كالحنطة والشعير والتمر والملح وكلما نص

علي تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل

الذهب والفضة وما لا ينص عليه فهو محمول على

عادات الناس وعقد الصرف وما وقع على الاثمان يعتبر

فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه

الربو يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز

بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم

بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد لا يجوز الا على طريق الاعتبار ويجوز بيع

بان يكون اللحم الذي في الحيوان

الرطب بالرطب مثلاً بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً وكذلك ألبان البقر
والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة
والدقيق متفاضلاً ولا ربوا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز
السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عدداً
ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جرزاً ولا يجوز السلم
حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين
المحل

59

السّلم يوم

المحلّ ولا تصحّ السّلم الا موجلاً ولا يصحّ [السّلم] الا باجل معلوم

ولا يصحّ السّلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل

بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها ولا يصحّ

السّلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا السّبع شرايط

تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة

ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال

اذا كان ممّا يتعلّق العقد على قدره كالمكيل والموزون

والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له

حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تحتاج

الى تسمية راس المال اذا كان معيّنا ولا الى مكان التسليم

ويسلّمه في موضع العقد ولا يصحّ السّلم حتى يقبض

راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال

ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا تجوز الشركة ولا التولية

ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية

قبل قبضه اذ سمى طولا

في المسلم فيه ولا يجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا
وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس
بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل
ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلمة ولا يجوز
بيع الخنزير والخمر ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز ولا النحل الا مع الكوارة واهل الذمة في البياعات
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم
على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير
كعقد المسلم على الشاة كتاب الصرف الصرف هو البيع
اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا

بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من
قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة
جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في
الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين
درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة وان لم يبين
ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم
يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف
ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير
ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لا يقبض

من
على
الفضة
يبين

وصح فيما قبض وكان الاناء شركة بينهما وان استحق

بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحقه

وان شاء رد وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ

ما بقي بحصته من الثمن ولا خيار له ومن باع درهمين

ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد

من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما

بعشرة دراهم ودينارا جاز البيع وكانت العشرة

بمثلها والدينار بدرهم جاز ويجوز بيع درهمين صحيحين

ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان

الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب

على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم

التفاضل ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش

فليس في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها

متفاضلاً جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك

الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال

ابو يوسف رحمه الله قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله عليه

قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس

النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع

بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت

بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن اشترى شيا

بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف

درهم من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال

اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا الا حبة نصفا

الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رضي الله عنه

وقالا رحمهما الله جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي

ولو قال اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة جاز

ولو قال

وهان الفلوس والنصف الاجبة
في نشرة مرتبة

وهان الفلوس والنصف الاجبة بدرهم كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبضه

المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه

فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن

فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن

الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن

الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار

المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن

من دين اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من

الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع

ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون

الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن با

الامانة كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس

62

مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما واذا اتفقا علي وضع الرهن علي يدي رجل عدل جاز وليس
وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك
في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت
فهلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة
وصل
ومن كان له دين علي غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه
ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمة الله يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى
حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي
الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما

ان يبيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة فان شرطت
في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان
لم ينعزل واذا مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده
فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين
من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه
وان باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه
جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان
الدين حالا طولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه
قيمته العبد فجعلت رهنا مكانه حتى تحل الدين وان كان
الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به
الدين ويرجع على المولى وكذلك ان استهلك الراهن

الرهن

عرضح
بلغ
مقابله
وان رده بطل صح

الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم
في تضمينه وياخذ القيمة فتكون رهنا في يده
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية
الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ماله هدر
واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك
بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن
بحصته يقسم الدين على قيمته الرهن يوم القبض والنماء
على قيمته يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين
بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عندهما

اما قيمة الاصل عشرة وقيمة النماء خمسة والدين
ثمانية وما اصل يصة النماء عا اربعة فظهر

النماء ٧

الدين ثمانية ... اثنا عشر فاقسم

حنيفة ومحمد رحمها الله ولا يصير الرهن رهنا بهما

وقال ابو يوسف رحمه الله جاز ويصير الرهن

رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين

بدين بكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند

كل واحدة منهما والمضمون على كل واحد منهما

حصته دينه منهما فان قضي احدهما دينه كانت

كلها في يد الآخر حتي يستوفي دينه ومن باع

عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيا بعينه

فان امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر

عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن

وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن

حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ

الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله

وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى
المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن
ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه الرهن **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة
للحجر ثلث الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع
من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة

وان شاء فسخ وهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر

الاقوال في دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما

ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا

شيا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق

نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه

بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص

لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله

جايز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له

فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين

سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد

وصل

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر علي السفيه ويمنع
من التصرف في ماله وان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان
كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ
عتقه وكان علي العبد ان يسعي في قيمته وان
تزوج امراة جاز نكاحه فان سمي لها مهرا
جاز منه مقدار مهر امثلها وبطل الفضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتي
يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق علي اولاده وزوجته ومن وجب
عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام من له
لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الي ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض
واوصي بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله

وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ
فان لم يوجد ذلك فحتي يتم له ثمان عشرة سنة
عند ابي حنيفة وبلوغ الجاريه بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد ذلك فحتي يتم لها سبع عشرة سنة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم الغلام والجارية
خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية
واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما
احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمة الله لا احجر
علي مفلس في الدين اذا وجبت الديون علي رجل
وطلب غرماوه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان
له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتي يبيعه
في دينه فان كان له دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان
دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف

اي طوقد يش

66

ومحمد رحمهما الله إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر وهما

القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار الحاكم صح

حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس

من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال

الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وينفق على المفلس بمال صح

من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه صح

وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه

ويقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا

عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض

وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم

يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش

الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه

القاضي شهرين او ثلثة اشهر سال القاضي

عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله على

وكذا ذا

وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا تحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم
بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عنه
اذا فلسه الحاكم بينه وبين غرمائه الا ان يقيم البينة
انه قد حصل له مال ولا تحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطاري فيه سواء ومن افلس ومن عنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فلصاحب المتاع اسوة
الغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل
بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له
بين المجهول فان قال لفلان علي شي لزمه ان يبين ما له
قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من
ذلك وان قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله
في القليل والكثير فان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي

درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة
دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها
وان قال كذا درهما لم يصدق في اقل من احدي عشر درهما
وان قال علي كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احدي
وعشرين درهما فان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال
عندي او معي او في بيتي او قبلي فهو اقرار بامانة في يده
وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثني
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثني
الاقل او الاكثر فان استثني الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه

عند ابي حنيفة وعند ... لا يصدق في زماننا

واستثني

مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد لا يصح الاستثناء وان قال له علي

مائة ودرهم لزمه كله فالمائة دراهم وان قال له علي مائة

وثوب واحد يلزمه ثوب والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر لحق

قال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر

بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار

واستثني بناءها لنفسه وللمقر له الدار والبناء وان

قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر

بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة

في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل

لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له

علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابو يوسف رحمه الله

الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا

ومن

ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه
وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان قال له
علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة
وان قال له علي من درهم الي عشرة لزمه تسعة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه الابتدا وما بعده
وتسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف درهم
من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدًا بعينه قيل
للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا
فلا شي لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه
الالف تذنيب ولو قال له علي الف من ثمن
متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد

غصبنا صح

ولم اقبضه صح

عند ابي حنيفة ولو قال من ثمن خمر لزمه الالف ولم يقبل قوله

في قول [illegible] حنيفة

في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصدق

ان وصل ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص

وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل

وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة واذا قال لحمل

فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان

اومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم

الاقرار لم يصح عند ابو يوسف واذا اقر لحمل جارية

او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر

الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته

وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين

الصحة والدين المعروفة بالاسباب مقدم

فاذا قضيت وفضل شي كان فيما اقر به في حال

المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره

وان كان المقر له ولي من الورثة فاقرار المريض لوارثه
باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر
لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه
وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها
بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه فيه وان كان مريضا يشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى
ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد

بولاتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ له
لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض
ولا تصح الاجارة حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة
تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى
والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة

كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن
استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استأجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا
الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله
ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان
ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد
حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
ويجوز استيجار الساحة ليبني فيها او يغرس
فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه
ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان

المختار

صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعًا فيملكه او يرضي

بتركه علي حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز

استيجار الدوابّ للركوب والحمل فان اطلق الركوب

جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبًا للبس

واطلق فان قال علي ان يركبها فلانًا او يلبس الثوب فلان

فاركبها غيره او لبسه غيره كان ضامنًا ان عطبت الدابة او هلكت

او تلف ثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف

المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل

فلا ضمان عليه فاذا شرط سكني واحد فله ان يسكن

غيره وان سمي نوعًا وقدرًا لحمله علي الدابة مثل ان يقول

ان يحمل قفيزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر

او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر

من الحنطة كالملح والحديد فان استاجرها يحمل عليها

والله اعلم

[illegible]

قطنًا سماه فلبس له ان يحمل مثل وزنه حديدًا وان استا
جرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل فان استاجرها ليحمل عليها مقدارًا
من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والاجراء على ضربين اجير
مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق
الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع الامانة
في يده ان هلك لم يضمن شيئًا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها
مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم فمن غرق في

وضرب المعلم الصبي بغير اذن ابيه
مضمون صح

في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد
او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه
فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان علي الاجير الخاص فيما تلف
في يده ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدي والاجارة تفسدها
الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة
فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر
جملا يحمل عليه محملا وراكبين الي مكة جاز وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز
ان يرد له عوض ما اكل والاجرة لا تجب بعقد نسخ
وتستحق باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل

72

والله اعلم

والله الموفق

او بالتعجيل من غير شرط او بالاستيفاء المعقود عليه

ومن استأجر دارًا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم

الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر

بعيرًا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة

وليس للقصار والخياط ان يطالبه بالاجرة حتى

يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر

خبازًا ليخبز له في بيته قفيزًا دقيقًا بدرهم

لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر

طباخًا ليطبخ له طعامًا للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر

رجلا ليضرب له لبنًا استحق الاجرة اذا اقام عند ابي

حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطته

هذا الثوب فارسيًا فبدرهم وان خطته روميًا فبدرهمين

روميًا

جاز وايّ العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته

اليوم فبدرهم وان خطته غدًا فبنصف درهم فان

خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدًا فله اجر مثله

عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتجاوز بنصف درهم

وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جايزان وقال

ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في شهر

وان سكنته حدادًا فبدرهمين جاز وايّ عمل

الامرين فعل استحق المسمّي فيه عند ابي حنيفة

رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة

فاسدة ومن استاجر دارًا كل شهر بدرهم

فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور

الا ان يسمي جملة الشهور معلومة وان سكن ساعة في الشهر

الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه

الي ان ينقضي الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله

يوما

يوما او ساعة واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم

جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة وتجوز

اخذ اجرة الحمام والحجام ولا تجوز اخذ اجرة عسب

التيس والنحل ولا تجوز الاستيجار على الاذان والامامة

والحج والغناء والنوح ولا تجوز اجارة المشاع عند

ابي حنيفة رضي الله عنه الا من الشريك وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله اجارة المشاع جايزة وتجوز

استيجار الظئر باجرة معلومة وتجوز بطعامها

وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها

من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة

اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح

طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا

اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار

والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله

حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس

ان يحبس العين بالاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط

على الصانع ان يعمل بنفسه وليس له ان يستعمل

غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله فاذا

اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب

امرتك ان تعمل قباء وقال الخياط قميصا وقال صاحب

الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر

فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان حلف

فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته

لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب

الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

رحمه الله ان كان حريفا فله الاجرة وان لم يكن له وقال

حريفا فلا اجرة له

74

محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتريا لهذه القنعة بالاجرة
فالقول قوله انه عمله باجرة والا فالاول واجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة وان وجدها عيبا يضر
بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت
الاجارة وان كان عقدها لغيره تنفسخ ويصح
شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار
كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون
لا يقدر على قضائها الا من ثمنها ما اجر فسخ القاضي
العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر

وان مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ

عليهما ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا المكاري

من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط

في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجاري وليس

للشريك في الطريق والشرب والجاري شفعة مع الخليط

فان سلم الخليط في نفس المبيع فالشفعة للشريك

في الطريق فان سلم اخذها الجاري والشفعة تجب

بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ

اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم

الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة

ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع

في يده او على المبتاع او عند العقار واذا فعل ذلك

استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفه

رضي

رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بغير عذر بطلت شفعة والشفعة
واجبة في العقار وان كان فيما لا يقسم ولا شفعة
في العروض والسفن والمسلم والذمي
في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو
مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار يتزوج
الرجل عليها او يخالع المرءة بها او يستاجر دارا
او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا
او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها
باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي
فادعى الشرى وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه
فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة
فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم

كالحمام والرحى

والجبل اذا

اقامة

البينة الشفيع

انه مالكه للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت

للشفيع ببينة ساءل القاضي هل ابتاع ام لا

فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقام البينة فان

عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله

ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه

الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم

يحضر الشفيع الثمن الي مجلس القاضي اذا

قضي القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع

ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر

الشفيع البايع البيتنة والمبيع في يده فله ان يخاصمه

في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتر

فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة علي

البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع



الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعة

وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين

ولا عند العقار وان صالح من شفعة

على عوض اخذه وبطلت الشفعة ويرد العوض

واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات

المشترى لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع



به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعة

ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة

له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل



المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع

بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع

الخيار وجبت الشفعة واذا اشترى بشرط الخيار

وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا

فلا شفعة فيها فان سقط الفسخ وجبت الشفعة
لمن ابتاع واذا اشتري الذمي دارا بخمر او خنزير
ويشفعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان
شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة
في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري
فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا ادعي المشتري
ثمنا اكثر وادعي البايع اقل منه ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن
اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الي قول
البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن

واذا قبض العوض وجبت الشفعة ح وطابت الزيادة قطعا

سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم تسقط
عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن
لم تلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعا
في دار واحد فالشفعة بينهم على عدد روسهم
ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا
بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتريها
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا
بعقار اخذها الشفيع كل واحد منها بقيمة
الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم
الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او حنطة او شعير
قيمتها الف واكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة

لم يعلم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره
فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الي الموكل واذا باع
دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع
فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط
الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
تكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف
المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحق رجع بالثمن الاول ولا يرجع بقيمة

ثمن

البناء والغرس لان البايع والمشتر لم يضمناله بغير
رضا منها واذا انهدمت الدار واحترقت بناؤها
اوجف شجرة البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شيت
فخذ العرصة بحصتها وان شيت فدع وليس له
ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها
ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط
عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن
راها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به
وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن
موجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال
وان شاء صبر حتى ينقض الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم

الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى
دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار
رؤية او بشرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع
وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك العين التي يرثها
رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب
صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين

ولا يجوز بين الحر والمملوك وشبههم ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما
من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة او وهب له
فوصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة
عنان ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا يجوز على سوى ذلك الا ان
يتعامل الناس بهما كالتبر والنقرة فتصح الشركة
بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة واما الشركة
العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال

فان اخذ شيئا من ماله وان ورث احدهما
ما يقع فيه الشركة ثم

الاخر المطالبه بالثمن صح

ويتفاضلا في الربح وتجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض
ماله دون بعض ولا تصح الا بما بيّنا ان المفاوضة
تصح به وتجوز ان يشتركا من جهة احدهما دنانير
ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع علي شريكه بحصته
منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئاً بطلت الشركة وان اشتري احدهما بماله
وهلك مال الآخر قبل الشري فالمشتري بينهما علي
ما شرطا ويرجع علي شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة
وان لم يختلطا المال ولا تصح الشركة اذا اشترطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة الي
ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستاجر

وان اراد ... (margin, illegible)

الاجنبي عليه بالنقد والنسيئة ويده في المال يد امانة
واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز
ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
وشريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما
نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما بشيء ويبيعان
فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما
يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان
فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا
ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك
ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه والآخ

او احتطب

فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح
الشركة فالكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل
الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
واذا مات احد الشريكين او لحق ... بطلت
وليس لواحد ... ان يؤدي زكوة مال الآخر
الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي
زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء
الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليه اذا لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة
بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح
المضاربة الا بمال الذي بيّنا ان الشركة تصح به ومن شرطها

ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما
منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما
الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت
المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع
ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع
المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك وان
خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة
بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت
المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه
ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة

فان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيا
ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع
المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول
المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف
فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا
نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب
الثاني ثلث الربح وللاول السدس وما بقي
بين رب المال والمضاربة الاول نصفين فان
قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال

ان العبد

فما رزق الله تعالى فهو بيننا

وان كان قال له على ان

الحافظ رمضان



الى اخر رمضان بالنصف فالثاني نصف الربح ولرب المال
النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
نصف الربح ويضمن المضارب الاولي للمضارب
الثاني سدس الربح في ماله واذا مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال
عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت وان عزل
رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى
وباع فتصرفه جايز وان علم بعزله والمال عروض
فله ان يبيعها لا يمنعه لعزله من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري
بثمنها شيا اخر واذا عزله ورأس المال دراهم او دنانير
قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم

فصل في المضاربة
ای بطلت المضاربة

على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك
على الربح فلا ضمان على المضارب وان كانا اقتسما
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا
الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل
شيء كان بينهما وان نقص راس المال لم يضمن
المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز
للمضارب ان يبيع بالنقد والنسية ولا يزوج عبدا ولا امة
من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز
التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق وباثباتها

ويجوز

ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة
لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس
وقال ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير
رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن
يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ واماذون
مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع
والشرا او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق
ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل

البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والخلع والطلاق والمال والصلح من دم العمد
فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المراة تسليمها واذا طالب الموكل
المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه وان
دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه
ثانيا ومن وكل رجلا بشري شيء فلا بد
من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان
يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت

بعينه

واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع عيب

فله ان يردّه بالعيب ما دام المبيع في يده فان

سلّمه الي الموكل لم يردّه الا باذنه ويجوز

التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق

الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر

مفارقة الموكّل واذا دفع الوكيل بالشري

الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به

علي الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه

هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان

يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه ... وهلك

كان مضمونا ضمان الرهن عند ابو يوسف

رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله واذا

وكل رجلان فليس لاحدهما ان يتصرف

دون الآخر الذان يوكلهما

فيها وكلا فيه دون الآخر الآن يوكلهما بالخصومة

او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده

بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء

دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به

الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك

فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته

جاز وان عقد بغير حضرته فان جازه الوكيل

الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة

فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه

جايز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل

وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

واذا وكل المكاتب ثم عجز المال او المأذون فحجر عليه

او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه يبطل الوكالة

على الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب
مرتدا لم يجز له التصرف الآن بعود مسلماً
ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه
فيها و[illegible] به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع
والشرا لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته
وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله والوكيل بالشري يجوز عقده

بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز
بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن
فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل
واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وان وكله بشري عبد فاشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزمه
الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم
يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزمه الموكل
منه بنصف درهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرون
واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له

86

ان يشتريه لنفسه واذا وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول
نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال
الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة
وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن
ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب
وصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به

على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال الى وكيل بقبض الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر بتسليمها اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل فان شرط في الكفالة بتسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ

ضمنته ع

واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة

فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت

كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت

لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس ولا تجوز

الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة

رضي الله عنه واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان المال

المكفول او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول

تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع

والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل

وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط

مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه

فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه

فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم

البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعني
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذكر لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره
فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره
لم يرجع بما يودى ديه وليس لكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم بالمال
كان له ان يلزم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابراء
الطالب المكفول عنه او استوفي منه برئ الكفيل
وان ابراء الكفيل لم يبراء المكفول عنه ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من
الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع
بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت

بالثمن ع

داية

88

دابة بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير
عينها جازت الكفالة للحمل ولا تصح الكفالة الا
بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة
واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين مع غيبة الغرماء
كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به
على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على
ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى
احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان
او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به
او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا تمت الحوالة بري المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوي حقه والتوي عند ابي حنيفة رحمه الله عنه احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان وجه ثالث وهو ان يحكم بافلاسه حال حيوته واذا طلب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طلب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو

الصلح في اللغة ... وفي الاصطلاح عقد ... بين المتخاصمين

قرض يستفاد فيه المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر باجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها شفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصته ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت

في اللغة قطع ...

بالخصومة
اقالت

المتنازع فيه رجع المدعي ...

او انكار فاستحق بعض ذلك رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وان ادعي حقا في دار لم يبينه
فصولح من ذلك شيء ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان
يكون فيما بقي فالصلح جايز من دعوي الا
والمنافع وجناية العمد والخطا ولا يجوز
من دعوي حد واذا ادعي رجل علي امراة
نكاحا وهي تجحد فصالحته علي مال بذلته
حتي يترك الدعوي جاز وكان في معني الخلع
وان ادعت امراة نكاحا علي رجل فصالحها
علي مال بذله لها لم يجز فان ادعي علي رجل انه
عبده فصالحه علي مال اعطاه جاز وكان في حق
المدعي في معني العتق علي مال وكل شيء

بالخصومة ... وان استحق ... العوض
سوال

وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة
لم يحمل علي المعاوضة وانما يحمل علي انه استوفي
بعض حقه واسقط باقيه لمن له علي رجل الف
درهم جياد فصالحه علي خمس مايئة
زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه
ولو كان عليه الف درهم فصالحه علي الف
موجلة جاز وكان اجل نفس الحق ولو
صالحه علي دنير الي شهر لم يجز ولو كان
له الف موجلة فصالحه علي خمسمائة حالة
لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه علي خمسمائة
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال
لازم للموكل فان صالح عنه علي شي بغير امره

فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح
وكذلك لو قال صالحتك على الف هذه تم الصلح
ولزمه تسليمها فالعقد موقوف وان اجازه
المدعي عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل الصلح
واذا كان الدين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي
عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف
نصيبه من الدين كان شريكه ان يشركه فيما قبض
ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح
واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقارا وعروضا جاز
قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت فضة فاعطوه
ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة
فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية
الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم
فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع
عليهم بنصيب المصالح فالصلح جايز كتاب
الهبة الهبة تصح بالايجاب والقبول ويتم

لانه عليك الدين
لانه عليك ا[illegible]
عليه ا[illegible]
الهبة تمليك
بغير عوض
الهبة تمليك
بغير عوض

[illegible] اشترط [illegible]

بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر

الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان

ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت

ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت

هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه

الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما

يقسم الا محوزا مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم

جايزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة

فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة

او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم

لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة

وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهبت الاب لابنه الصغير

هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تما

تمت بقبض الاب واذا وهب

تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له
جاز فان كان في حجر امه فقبضتها له جاز وكذلك ان كان
في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاير وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا
جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصح واذا وهب
هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوض عنها
او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة الذي
ذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين
للآخر واذا قال الموهوب له للواهب فقبضه الواهب
سقط خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها الرجوع وعوضه اجنبي عن الموهوب له

سقط

فقبضه الواهب سقط صح

متبرعا فقبض سقط الرجوع واذا استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي العوض
ثم يرجع ولا يصح الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا تلفت العين الهبة فاستحقها مستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض
في العوضين واذا تقابضا صح العقد وكان في حكم
البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة
والعمرى جايزة للمعمر حال حيوته ولورثته من بعد موته
والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله جايزة ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثنا والصدقة كالهبة لا تصح

تصدق

الا بالقبض ولا تجوز في مشاع تحتمل القسمة واذا تصدق على

فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض

ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه

الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق

بالجميع ويقال له امسك منه ما ينفقه على نفسك وعيالك

الى ان تكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسه

كتاب الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف

عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يحكم به الحاكم او

يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على

كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول

وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه

اليه ~~ولا يستحق~~ الوقف على اختلافهم خرج من ملك

الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع

واذا صح

جايز عند ابي حنيفة يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز

ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره

لجهة لا تنقطع ابدًا وقال ابو يوسف رحمة الله اذا سمي فيه

جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح

وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف

رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز

وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح

الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعًا عند ابي

يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته

والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط

ذلك الواقف او لم يشرط واذا وقف دارًا علي سكني ولده فا لعمارة

علي من له السكني فان امتنع من ذلك او كان فقيرًا اجرها

الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الي من له السكني

وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى
عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحق الوقف واذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريق ويأذن للناس بالصلوة فيه
فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا
ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
عند ابي حنيفة رضي الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف
رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمه الله اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا

في المقبرة زال ملكه

كتاب الغصب

وهو في اللغة اخذ الشيء ظلما

ومن غصب شيئًا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا
مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت
باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما
ينقل ويحول واذا غصب عقارًا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمة الله يضمنه وما
نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم
جميعًا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير
فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وان خرق ثوب
غيره خرقا يسيرًا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرًا

95

يبطل عامة منفعته فلمالكه يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولم تحل له الانتفاع بها حتى يؤدي
بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذ سيفا او صفرا فعمله
آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير
او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له فارغتها الى مالكها
اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت
الارض تنتقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء
والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه

احمرَ او سويقا فلتّه بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء

ضمنه قيمته ثوبٍ ابيضٍ ومثل السويق وسلّمهما

للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ

والسّمن فيهما ومن غصب عينا فغيّبها فضمنه

المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول

الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البيّنة باكثر

من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن

وقد ضمنها بقول المالك او ببيّنة اقامها او بنكول الغاصب

عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب

مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء

اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة

البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان

عليه الا ان يتعدي فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه

وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان

في قيمته الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه

عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه

الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم

خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما

المسلم لم يضمن شيئا

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم

يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله

فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره

حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف

الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع

بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها

عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله

من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها

ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة

مثل بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه

او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال

الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان اعاد

الى الاعتراف لم يبرء من الضمان وللمودع ان يسافر

بالوديعة وان كان لها حمل ومونة واذا اودع رجلان

عند رجل ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع

اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه

وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه نصيبه وان

وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم

لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه

فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم

جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب
الوديعة للمودع لا تسلمها الي زوجتك فسلمها
اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخري ضمن

كتاب العارية

العارية جايزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الطعام ومنحتك هذه الثوب
وحملتك علي هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك
هذا العبد وداري لك سكني وداري لك عمري سكني
وللمعير ان يرجع في العارية متي شاء والعارية
امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس
للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير

والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضًا ليبني فيها

او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها متي شاء ويكلفه

قلع البناء والغرس فان لم يكون وقت العارية فلا ضمان

عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير

للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة ردّ العارية

على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على الموٰجر

واجرة ردّ العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار

دابة فردها الي اصطبل مالكها لم يضمن واذا استعار

عينًا فردها الي دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان

ردّ الوديعة الي دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من

بيت المال فان التقط رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه

فان ادعي مدعٍ انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان

مع يمينه

ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به

واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية

من قراهم فادعى لقيط ذمي انه ابنه ثبت

نسبه منه وكان مسلما فان وجد في قرية من

قرا اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا

ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه فان ادعى

عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد

مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز

تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز

ان يقبض له هبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها

على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم

البيعة هو الذي ... الكنيسة ... الذي هو ... معبد ...

جاءغرده

عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها بعد التصدق فهو بالخيار ان شاء امضى
الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الا
لتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى
الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق
عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف
ان استغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ
ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك
وجعل النفقة دينا على مالكها واذا احضر مالكها
فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة

الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له
لم يدفع اليه حتى تقيم البينة فان اعطى علامتها
حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا
لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان

ينتفع بها

ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه او ابنه
وزوجته اذا كانوا فقراء **كتاب** الخنثى اذا كان
للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان
يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسبت الى الا

سبق

فان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ينسب الى اكثرهما واذا بلغ الخنثى وخرجت له

علي كل شيء يقوم

لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امرأة فان لم تظهر احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له
امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له
الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها او اذا مات
ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى
عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس
قوله قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم

للابن اربعة وللخنثي ثلاثة وقال محمد رحمه الله المال بينهما علي اثني

عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة كتاب

المفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم

هو حي ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم

عليه ويستوفي حقوقه وينفق علي زوجته واولاد

الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة

وعشرين سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت

امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك

الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث المفقود

من احد مات في حال فقده كتاب الاباق

اذا ابق مملوك فرده رجل علي مولاه من مسيرة

ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعين درهما

وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته

منه ولا يرث

فسم الي ابي مها الدرسفال بغفن سفال

اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما وان
ابق من الذي فبل ايشي لم وينبغي ان يشهد اذا اخذه
انه اخذه يرده فان كان العبد الابق رهنا
فالجعل علي المرتهن

كتاب احيا، الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء
عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع
الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان
مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان
في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه
بغير اذن الامام لم يملكه عند ابي حنيفة رضي عنه وقال ابو يوسف
رحمهما الله فيملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام فدفعها الي غيره

هو يق

مرعا لاهل القرية او مطرحا لحصادهم ومن
حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن
فحريمها اربعين ذراعا وان كانت للناضح
فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في
حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة
وعدل عنه فان كان يجوز عوده اليه لم يجوز
احياءه وان كان لا يجوز ان يعود اليه
فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه
من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في
ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رضي الله
عنه الا ان يقيم بينة على ذلك وعندهما
وله مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون اذا اذن المولى لعبده

[illegible]

سلام فرلو [illegible] اشتياق بايق [illegible] دلوره دلي جان [illegible] وسل

في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارة
يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع
منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له
في شي بعينه فليس بماذون واقرار الماذون
بالديون والمغصوب جايز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال
ولا يهب بعوض وبغير عوض الا ان يهدي
اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان
يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شي طولب به بعد الحرية
فان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر
الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق

ابق بدار الحرب مرتدًا صار الماذون محجورًا عليه وان
ابق العبد الماذون صار محجورًا عليه واذا حجر عليه
واقراره جايز فيما في يده من المال عند ابي حنيفه
رضي عنه وقال ابي يوسف ومحمد لا يصح اقراره
واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولي
ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنفة
وقالا يملك ما في يده واذا باع من المولي شيا بمثل
قيمته جاز فان باع منه بنقصانه لم يجز فان باعه
المولي شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز البيع وان اعتق المولي الماذون وعليه ديون
فعتقه جايز والمولي ضامن لقيمته للغرماء وما بقي
من الديون يطالب به المعتوق واذا ولدت الماذونة

اي حربيا

من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي في التجارة
فهو في الشري والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل
البيع **كتاب** المزارعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه
اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر
جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل
والبقر والبذر لواحد جازت المزارعة وان كانت
الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جاز وان
كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي
باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون
الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا
مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا على الماذيانات

103

والسواقي واذا صحت المزارعة والخارج بينهما على الشرط

فان لم تخرج من الارض شيئا فلا شي للعامل واذا فسدت

المزارعة والخارج لصاحب البذر من قبل رب الارض (فان كان البذر من)

فللعامل اجر مثله لا يلزاد على مقدار ما شرط له من الخارج

وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ واذا كان البذر

من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت

المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه

وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم

علي العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت

المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع

لم يدرك كان علي المزارع اجر مثل نصيبه من الارض

الي ان يستحصد الزرع والنفقة علي الزرع

عليهما علي مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع

والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المساقات بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمي جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين ماضيين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد

قال النبي عليه السلام نكاح البنات
تحرم الامهات ووطء الاجداد
تحرم بنات

نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين
بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا
كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان
تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا
جداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت
ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته
ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته
دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي
دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة
ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا
بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع

بين اختين بنكاح ولا بملك يمين [illegible] ولا يجمع

بين المراءة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا

ابنة اختها ولا يجمع بين امراءتين لو كانت كل واحد

منها رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس

ان يجمع بين امراءة وابنة زوج كان لها من قبل

ومن زنا بامراة حرمت عليه امها وابنتها وكذلك

ان [illegible] واذا طلق الرجل امراته

طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي

عدتها ولا يجوز ان تزوج المولى امته ولا امراة عبدها

ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج

المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج الصابيات اذا كا

يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون

الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهن ويجوز للمحرم

١٠٥

والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح المرأة
الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم ينعقد عليها
ولي عند ابي حنيفة رضي الله عنه بكراً كانت او ثيبا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينعقد الا بولي
ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا
استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك
اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول وان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار
وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل
رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف

او بكت | ابو حنيفة | او تعنيس | بكارتها | وقالا يزوج كما الثيب

ومحمد رحمهما الله يستحلف فيه وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة والبيع
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة والاعارة ويجوز نكاح
الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرًا كانت
الصغيرة او ثيبًا والولي هو العصبة فان زوجهما
الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان يزوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ
ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولا
ية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على
مسلمة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها
مولاها الذى اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه

نكاح

ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل
اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة
في النكاح معتبرة فان تزوجت المرءة غير كفو
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر
والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت
المراة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض
عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها
او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص
من مهر مثلها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك
عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح
النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسمي فيه
مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمي اقل

من ايضا ايضا الصغيرة

من عشرة فلها العشرة ومن سمي مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمي ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمي فان تزوجها ولم يسمي لها مهرا او تزوجها علي ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم علي خمر او خنزير فالنكاح جايز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهر ثم تراضيا علي تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع

من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احد
هما مريضا او صايما في رمضان او محرمة
بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة
صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال
المهر عند ابي حنيفة رحه وتستحب المتعة لكل
مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته
او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر
فا العقدان جايزان ولكل واحدة منهما
مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمته
سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها
وان تزوج عبد حرة باذن مولاها على

خدمتها

بسم الله الرحمن الرحيم

سنة جاز لها خذ منه واذا اجتمع في المجنونة

ابوها وابنها فالولي نكاحها ابنها عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمه وقال محمد ابوها ولا تجوز نكاح

العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج

العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع

فيه واذا تزوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها

بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج

متى ظفرت وطئتها واذا تزوج امراة على الف

على ان لا تخرجها من البلد او على ان لا يتزوج

عليها فان وفا بالشرط فلها المسمى وان تزوج

عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها واذا

تزوج على حيوان غير موصوف صحت

التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

اعطاها ذكر وايشاء اعطاها قيمته ولو تزوجها
على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح
المتعة والموقتة باطلة وتزويج العبد والامة
بغير اذن المولى موقوف فان اجازه المولى
جاز وان رده بطل وكذلك لو تزوج رجل امراة
بغير رضاها او رجل بغير رضاه ويجوز لابن
العم ان تزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت
المراة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد
بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين
الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها

فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها ومهر المثل يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا
من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوي المراتان
في السن والجمال والمال والدين والعقل والبلد والعفة
والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية
ولا يجوز ان يزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة على الامة
وللحر ان يتزوج اربعًا من الحراير والاماء وليس له
ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنين
فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت
فلها الخيار حرًا كان زوجها او عبدًا وكذلك المكاتبة
ان شات قامت على النكاح وان شات فسخته

امة

وان تزوجت [illegible] بغير اذن مولیها ثم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين
في عقدة واحدة احديهما لا تحل نكاحها
صح نكاح التي تحل له نكاحها وبطل نكاح الاخر
وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص
فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله
وان كان عنينا اجله الحاكم حولا وان وصل
اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك
والفرقة تطليقة باينة ولها كمال المهر
ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق
القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي
يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المراة

حدها

وقال محمد

وان ... جميعا فعقد بين ... جاز وان ... فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ... فيما جميعا وان

تزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابي الاسلام فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها القاضي الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما واذا خرجت

المراة

110

المرأة الينا مهاجرة جاز ان يتزوج ولا عدة
عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت حا
ملا لم يتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد
الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل
بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف
المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول
فلا مهر لها فان كانت المرتدة بعد الدخول فلها المهر
وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا
يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا
مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد
على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير

صار ولده مسلمًا باسلامه وان كان احد الابوين كتابيًا

والآخر مجوسيًا فالولد كتابيٌ واذا تزوج الكافر

بغير شهودٍ او في عدة كافر وذلك في دينهم

جايز ثم اسلما اقر عليه وان تزوج المجوسي

امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان

للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما

في القسم بكرين كانتا او ثيبين وكذا لو احدهما

بكرًا والاخري ثيبًا وان كانت احديهما حرة

والآخر امة فالحرة الثلثان من القسم والامة

الثلث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر

ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولي ان يقرع

بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت

احدي الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها جاز

ولها

كتاب الرضاع

وللمرأة ان ترجع في ذكر الرضاع
قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة
الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة
ثلاثون شهرا وقالا رحمهما الله سنتان فاذا مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام
اخته من الرضاع فانه يجوز ان يزوجها
ولا يجوز ان يزوج ام اخته من النسب واخت
ابنه من الرضاع يجوز ان يزوجها ولا
يجوز ان يزوج اخت ابنه وامرأة ابنه من النسب
من الرضاع لا يجوز ان يزوجها كما لا يجوز
ان يزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل
يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية

فيحرم هذا الصبيه علي زوجها او علي ابايه
وابنايه ويصير الزوج نزل منه اللبن الذي
ابا للمرضعة ويجوز ان يزوج الرجل باخت
اخيه من الرضاع كما يجوز ان يزوج
باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
لاخيه من الاب اذا كان له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يزوجها وكل
صبيين اجتمعا علي ثدي واحد لم يجوز
لاحدهما ان يزوج بالاخر ولا يجوز
ان يزوج المرضعة احد من ولد التي
ارضعت ولا ولد ولدها ولا بنيه ويزوج الصبية
المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب

تعلق به

اذا اختلطا

تعلق به التحريم واذا حلبت اللبن من
المراة بعد موتها فاوجر الصبي تعلق به
التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة
واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم
وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم
واذا اختلط لبن امراتين تعلق به التحريم
باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحه وقال محمد رحه يتعلق بهما واذا انزل
للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به
التحريم واذا انزل للرجل لبن فارضع
به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا
تزوج الرجل فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج

وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج
على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم
تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين **كتاب الطلاق**
الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق
وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن
الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق
مدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق
البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق

وبا

113

وبانت منه وكان عاصيًا والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد
فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول
بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير
المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض
واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر
فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى واذا مضى شهر
طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا

يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحه وقال محمد رحه لا يطلقها
للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته
في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له
ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت
فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع
طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنايم واذا تزوج
العبد وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته
والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك
ولا يفتقر الى النية وقوله انت طالق او انت طالق

طلاق

س بوك مقلوق

الطلاق او انت طالق طلاقاً فاذا لم تكن له نية
فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثاً كان ثلاثاً وان نو
اثنين كانت واحدة والضرب الثاني الكنايات
لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين
منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوا
بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلاثا
كانت ثلاثاً وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل
قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك و
سرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه

الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع فيها الطلاق في القضاء حكما ولا يقع فيما
بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا
في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه
واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة
كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين او اشد
الطلاق وافحش الطلاق وطلاق الشيطان
والبدعة وكالجبل او ملا البيت كان هذا كله باينا
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن
الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او راسك
طالق او عنقك طالق او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك

وكذلك ان طلق جزءً شايعاً منها مثل ان يقول نصفك
او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت
طلقةً واحدةً وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع الطلاق بقوله انت حرّة اذا نوي به الطلاق
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف
الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل
ان يقول ان تزوجتك فانت طالق وكل امراة
اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الي شرط وقع
عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق ولا يصحّ اضافة الطلاق
الّا ان يكون الحالف مالكاً او يضيفه الي ملك وان
قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم

فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الشروط
اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق
يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات
فان تزوجها بعد ذلك وتكرار الشرط لم يقع شيء
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
فيه الا ان يقيم المراة فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول
ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت
قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال
لها ان حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع
الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها وان وجود الشرط

ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واذا قال

لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر

من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها

او عبدا وطلاق الحرة ثلاثة حرا كان زوجها او عبدا

واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول ثلاثا وقعن

عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع

الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة

وقعت عليها واحدة واذا قال لها انت طالق واحدة

قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها

واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعدها واحدة

او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال

لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة

فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفه

رحه ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فدخلت طلقت ثنتين بالاتفاق واذا قال لها انت
طالق بمكة فهي طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة وان قال انت طالق غداً وقع الطلاق عليها بطلوع
الفجر وان قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت
في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر
خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها في قوله
اختاري كانت واحدة باينة ولا يكون ثلاثا وان نوا الزوج
ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت
نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان
طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن
عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شيت فلها ان تطلق نفسها

في كل بلد

انت طالق
قال لها انت طالق

في المجلس وبعده وان قال الرجل طلق امراتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شيت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبني او تبغضيني
فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل
امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة
ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث
لها وان قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلاً
لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلاثة
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلاثا الا ثنتين طلقت
واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها او ملكت
المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة

رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك
اولم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او رجعت امراتي
او يطاء ها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الي فرجها بشهوة
وستحب ان يشهد علي الرجعة بشاهدين وان لم يشهد
صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت رجعتك
في العدة فصدقته فهي رجعية وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحه واذا قال الزوج
قد رجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح
الرجعة عند ابي حنيفة رحه واذا قال زوج الامة فالقول
قولها عند ابي حنيفة رحه واذا انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتي تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة او تتيمم وتصلي

بعد انقضاء العدة ... القول قول الزوج

بلغ

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحه وقال محمد رحه اذا تيممت
انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت
شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا لا
فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من ذلك
انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوق
وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها
حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث
فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها
واذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة
لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا يحلها واذا

حتى تغتسل

جاز ولكن

تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها حلت

للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت

عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول

عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني

مادون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث

وقال محمد لا يهدم مادون الثلاث واذا طلقها ثلاثا

فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل

الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز

للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

ويتزوج بها

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته

والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولى فان وطئها

في اربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط

الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت

[illegible]
[illegible]

١١٩

وحدة

منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت

اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد

فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة

اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع

بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد

زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان

وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر

لم يكن موليا فان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق

او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا

وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء الامة شهران

وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة

او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء

ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء

بعد الزوج

وان صح في المدة بطل ذكر الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال

لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اراد الكذب

فهو كما قال وان قال اراد الطلاق فهي تطليقة باينة

الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار

وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين

يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان

وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي

نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة

باينة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له

ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ

اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها

علي مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق

باينا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة المسلمة

120

علي خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة باينة وان بطل
العوض في الطلاق كان رجعيًّا وما جاز ان يكون مهرًا
جاز ان يكون بدلًا في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها
ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني
على ما في يدي من مال ولم يكون في يدها شيء ردت
عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وان
قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الف
فلا شيء وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة
ثلثا فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحه ولو قال الزوج طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمباراة يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق

بالنكاح عند ابي حنيفة رحه

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت
عليه لا يحل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى
يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر
الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى
ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب الكفارة
ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي
او كفخذ امي او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها
بمن لا يحل له النظر اليها على تابيد من محارمه
مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك
ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك
او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل
امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال

121

وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت

الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس

بشيء فلا يكون الظهار الا من زوجة فان ظاهر من

امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسايه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا

من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة الظهار وكفارة

عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان

لم يستطع فاطعام ستين مسكينا او الشمع كل ذلك قبل المسيس باشمع

تجزي في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثي

والصغير والكبير ولا يجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين

او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدي اليدين

واحدي الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي

اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر

وام الولد والمكاتب اذا ادي بعض المال فان اعتق مكاتبا

لم يؤد شيئ جاز فان اشترا اباه او ابنه ينوي بالشري

الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن

الكفارة وضمن قيمته باقية فاعتقه لم يجز عند ابي

حنيفة رحه وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق

باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته

ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي

حنيفة رحه واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم

شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم

الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر

منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف

الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وان افطر يوما

منها بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد لم يجز

في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه

ان كان ... وان كان ... لم يجز

من ...

واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لكل مسكين

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك

فان غداهم وعشاهم جاز قليلا او كثيرا فان اعطا

مسكينا واحدا ستين يوما اجزا وان اعطاه

في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر

منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه

كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما

بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعم

مايةً وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة واحدة او صام

شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان اذا قذف الرجل امراته بالزنا

وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها

او نفي نسب ولدها وطالبته المراة بموجب القذف

فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان
فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف
فقذف امراته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعان وصفة
اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد
المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها

ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق
القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة
ومحمد رحه وقال ابو يوسف رحه تحريم موبد وان كان القذف
بولد نفي القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال
الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا
تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب
الولادة او في الحال التي تقبل التهنية وابتياع آلة الولادة صح نفيه
ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحه يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما

وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفي بالثاني ثبت نسبهما

قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الاية

ولا عن

باب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت اقراء والاقراء الحيض وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض وعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهرين وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضي من عدتها وكان عليها ان تستانف

وان لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر صح

العدة

واذا اعتقت وهي بينونة او متوفي عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحراير صح

126

العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امراته اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منها جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية في الطلاق عقيب الطلاق والوفات عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق او الوفات حتى مضت مدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة

وبها حبل ظاهر فعدتها حملها فان حد... فعدتها صح

وابتدا... وابت...

ويجب على ... [illegible]

مسلمة الاحداد بترك الزينة والطيب والدهن والكحل
الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبًا
مصبوغًا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا
صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح
الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي
ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة
ولا يجوز للمطلقة الرجعية وللمبتوتة الخروج من بيتها
ليلًا او نهارًا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة
ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى
في حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز
ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امراته

طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد
رحه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب
الولد المطلقة الرجعية واذا جاءت به لسنتين او اكثر
مالم تقر بانقضاء عدتها واذا جاءت به لاقل من سنتين
بانت منه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت
رجعية والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل
من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين واذا اعترفت
المعتدة بانقضا ولدها لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحه الا ان
يشهد بولادتها رجلين او رجل وامراتان الا ان يكون
هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت

النسب من غير شهادة وقالا رحمه يثبت في الجميع بشهادة امراة

واحدة واذا تزوج امراته فجاءت بولد لاقل من ستة

اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به

لستة اشهر فصاعدًا يثبت نسبه ان اعترف

به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة

امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان

واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة

عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح

ولا يطاها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة

اذا سلمت نفسها في منزله فنفقتها وكسوتها وسكناها

فعليه

يعتبر ذلك بحالهما جميعًا موسرًا كان الزوج او معسرًا فان

امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة

النفقة في اليسار ... وان كان ... يجب ... لا يفرض ... ويفرض ... كسوة الصيف ... وفي الشتاء ... وعلى الموسر ... ابريسم ... ملحفة ... واجبة ... ولحاف ...

وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان
كانت صغيرة لا تستمتع فلا نفقة لها وان سلمت نفسها
اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء
والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله فان طلق الرجل
امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان
او باينا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة
جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان
طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها
من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان
قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبلت المراة من
الزنا لم تجب نفقته واذا حبسه المراة في دين او
غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم
فلا نفقة لها فان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة

ولا للمعتدة من نكاح فاسد

وتفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض
لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة
ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان
له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج
ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول
عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت
اختاروا ومن اعسر نفقة امراته لم يفرق بينهما
ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله
مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي
في ذلك المال نفقة زوجة الغايب وولده الصغار
ووالديه وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي نفقة
في مال الغايب الا لهولاء واذا قضى القاضي لها
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر

واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطالبته بذلك فلا شي
لها الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت
الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى وان مات
الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت
النفقة وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع
منها شيء وقال محمد رحه يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج
واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا
تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه
النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه
في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس
على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها
فان استاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها

وجاء بغير باجر فمثة الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق
به فان التمست زيادة لم تجبر النفقة الزوج على الزوج
عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما تجب النفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالو لد
فان لم يكون ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن ام الام
فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء لا سقط حقها
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من
اهله فاختصم فيه الرجال واولاهم به اقربهم تعصيبا

والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض
ومن سوي الام والجدة احق بالجاريه حتى تبلغ حدا
تشتهي والامة اذا اعتقها موليها وام الولد اذا اعتقت
في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق
حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
الاديان او يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة
ان يخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه
الي وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلي الرجل ان ينفق
علي ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه
في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك

الولد في نفقة ابويه احد ، النفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا

فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او

فقير اتجب ذلك علي مقدار الميراث وتجب نفقة

الابنة البالغة والابن الزمن علي ابويه اثلاثا علي

الاب الثلثان وعلي الام الثلث ولا تجب نفقتهم

مع اختلاف الدين ولا تجب علي الفقير واذا كان لابن

الغايب مال قضي فيه نفقة ابويه وان باع ابوه متاعه

في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحه وان باع العقار لم يجز وان

كان لابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا

وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي

ضمن واذا قضي القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام

بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة

البالغ

اي كتنور او اعمي

عليه

129

عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان
لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن له كسب اجبر
المولى على بيعهما

كتاب العتق

العتق يقع
من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته
انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق المولى ولم ينو وكذلك اذا قال له
راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر
ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو
لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي
عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني
وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق
وان قال يا ابني ويا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا

عما

لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رحمه واذا قال

لامته انت طالق ينوي الحرية لم يعتق وان قال العبد

انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق وان

واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق

المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقيته قيمته

لمولاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عتق كله واذا كان

العبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان

موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه

قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا

فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع

اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن

احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه

فا

خلافا لهما صورته بينهن رجلين هذا عنده ... نصيبه ولا يضمن ... ابني منه العبد عتق ... يريد وعلم ولا ... من الثلث كاعبد ومن ... صورة المسئلة ...

فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى

عتق كله

واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية تسعى

العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او

معسرين عند ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد

رحه ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين

سعى لهما وان كان احدهما موسرًا والآخر معسرًا سعى

للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله

او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع

سرخوش

واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في

الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلمًا عتق

واذا عتق جارية حاملًا عتق حملها واذا اعتق الحمل

خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على

مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت

الى الفا فانت حرة صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولي على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حرة وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حرة

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولي عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشرط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابت العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى فاذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولي ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشري والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولي ولا يهب ولا يتصدق الا بالشي اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه مكاتبه

بيع ما ليس بشرى جائز

131

فان زوج المولي عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه

ولداً دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما وان وطئ المولي

مكاتبته لزمه العقر وان جنا عليها او على ولدها لزمه

الجناية وان اتلف مالاً لها غرمه واذا اشترى المكاتب

اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده

دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها واذا اشترى

ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي

حنيفة رحه واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في

حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم اليه لم يعجل بتعجيز

وانتظر عليه اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب

المولي تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف

رحه لا يعجزه حتى يتوالا عليه نجمان واذا عجز المكاتب

عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب

للمولي وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة
وقضيت كتابته وحكم بعتقه في آخر جزء من
اجزا حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولداً مولوداً
في الكتابة كتابة ابيه علي نجومه واذا ادي حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولداً مشتري
قيل له اما ان تودي الكتابة حالة والا رددت والرق
واذا كاتب المسلم عبده علي خمر او خنزير او علي قيمة
نفسه فالكتابة فاسدة فاذا ادي الخمر عتق ولزمه ان
يسعي في قيمته لا ينقص من المسمي ويزاد عليه
وان كاتبه علي حيوان غير موصوف فالكتابة جايزة
وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز
ان اديا عتقا وان عجزا ردا الي الرق وان كاتبهما علي ان كل
واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادي

فان ادي

عتقا

عتقا ويرجع علي شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى
مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا
مات المولى المكاتب لم ينفسخ الكتابة وقيل له
ادى المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد
الورثة لم ينفذ عتقه وان عتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كانت المولى ام ولده جاز وان
مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت
مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام
ولده واذا كانت مدبرته جاز فان مات المولى ولا
مال له كان بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع
مال الكتابة واذا دبر مكاتبه صح التدبير ولها الخيار
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت

نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات
المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت مضت على ثلثي
مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه واذا اعتق
المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض
لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان
يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول
فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق
الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة تعتق وان شرط
انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى
المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت
المولى فولاؤه لورثة المولى فان مات المولى عتق
مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج

133

عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة وهي حامل
من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى
الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق
العبد جر ولاء ابنه وانتقل من مولى الام الى مولى
الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة للعرب فولدت
له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق
عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم تكن له
عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون
بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن

وقال ابو يو[سف]

او دبر من دبرت واذا ترك المولي ابنا واولاد ابن آخر

فميراث المعتق الابن دون بني الابن والولاء للكبير

واذا اسلم رجل علي يد رجل ووالاه علي ان يرثه ويعقل

عنه او اسلم علي يد غيره ووالاه فالولاء صحيح

وعقله علي مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولي

ارش جنايات

وان كان له وارث فهو اولي منه وللمولي ان ينتقل عنه

بولائه الي غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له

ان يتحول بولائه وليس لمولي العتاقة ان يوالي

احدا

باب الجنايات

القتل علي خمسة

اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجري الخطاء

والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري

مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من

الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود

الا ان يعفو الاولياء

ابو داود

كتاب

هذا كتاب ...

الا ان يعفوا الاولياء ولا كفارة فيها وشبه العمد عند ابي

اولو رحمه
حنيفة رحمه ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا

ما اجري مجري السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمه

اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيم فهو عمد وشبه

العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب

ذلك علي القولين الماثم والكفارة ولا قود فيه

وفيه دية مغلظة علي العاقلة والخطاء علي وجهين

خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا

فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا
نشان
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية

علي العاقلة ولا ماثم فيه وما اجري مجري الخطاء مثل

النايم ينقلب علي رجل فيقتله فحكمه كحكم الخطاء واما

القتل بسبب كحافر البئر ووضع الحجر في غير ملكه

وموجبه اذا تلف فيه الآدمي الدية على العاقلة ولا كفارة

فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد

اذا قتل عمدًا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي

ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير

بالصغير والصحيح بالاعمي والزمن ولا يقتل الرجل بابنه

ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن

ورث قصاص على ابيه سقط ولا يستوفي القصاص

الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث

الا المولي فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه غير

المولي فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولي واذا قتل

عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن

ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات

فعليه القصاص ومن قطع يد رجل عمدًا من المفصل قطعت

اي غير

135

يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل

فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قايمة فذهب ضوءها

فعليه القصاص تحمى له المراة وتجعل على وجهه قطن رطب

ويقابل عينه المراة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص

وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص

في عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما

هو عمد او خطاء ولا قصاص بين رجل والمراة فيما دون

النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين وتجب

القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع

يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرا منها

فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع

شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع

اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش

جنايات

كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه
وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدي من اي الجانبين
شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واو
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا
كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من
نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان
لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص
من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر
اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شي لهم غير ذلك
فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن
وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا

رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما
نصف الدية وان قطع واحد يميني الرجلين فحضر
فلهما ان يقطعا يده وياخذا منه نصف الدية
يقسمانه نصفين وان حضر واحد منهما فقطع
يده فاالآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل
العمد لزمه القود ومن رمي رجلا عمدا فنفذ
السهم منه الي اخر فماتا فعليه القصاص للاول
والدية للثاني على عاقلته

كتاب الدية

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة
وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحه ماية من الابل ارباعا خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس

جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضي

بالدية من غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء

يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل

والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون

بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون

بنت لبون وعشرون جذعه وعشرون حقة

ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف

درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة

عند ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد رحه من

البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا

حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي

وفي النفس الدية في المارن الدية وفي اللسان

الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه

فذهب

فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا خلعت فلم ينبت
الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية و
وفي الرجلين الدية وفي اذنين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الانثيين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العين
الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصا
بع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل وفي
احدها ثلث الدية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي احدها نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس
من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فذهب عامة منفعة ففيه
دية كاملة كما لو قطعت كاليد اذا شلت والعين

اذا هي ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامغة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والمو
ضحة والهاشمة والمنقلة والامة ففي الموضحة
القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجا
وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
ان كانت خطاء نصف عشر الدية ومن الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية
وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وان
نفذت فهي جايفتان فهما ثلثا الدية وفي اصا
بع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها
نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
وفي الاصبع الزايدة حكومة عدل وفي عين الصبي

وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته حلومة عدل ومن
شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الديه وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية
ومن قطع اصبع رجل فشلت اخري الي جنبها ففيهما
الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه
ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخري سقطا
الارش عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه
عليه الارش الالم وقال محمد رح اجرة الطبيب
ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء
فعليه الديه وسقط ارش اليد وكل عمد سقط
فيه القصاص بشبهة فالديه في مال القاتل وكل

ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط

ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا اقتل
الاب عمدًا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على عاقلته
وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلفت به
بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان فعطبت فالدية
على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر
ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن
والراكب ضامن لما وطيت الدابة وما اصابته بيدها
او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان

189

لم يضمن والسايق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقايد ضامن لما اصابت يدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطا فان كان معه سايق فالضمان عليهما واذا جني العبد جناية خطا، قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجني كان حكم الجناية الثانية حكم الاولي وان جنا جنايتين قيل للمولي اما ان يدفعه الي ولي الجنايتين يقسمانه علي قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتق المولي وهو لا يعلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جني المدبر او ام الولد جناية ضمن المولي الاقل من قيمته ومن ارشها فان جني اخري وقد دفع المولي القيمة الي الاول بقضاء الحكم عليه ويتبع ولي الجناية فلا شي

ضمن الا ومن ار المولى العلم

الثانية وولي الجناية الاولي فيشاركه فيما اخذوان كان
المولي دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء
اتبع المولي وان شاء اتبع ولي الجناية الاولي
واذا مال الحايط الي طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة
يقدر علي نقضه حتي سقط ضمن ما تلف به
من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم
او ذمي وان مال علي دار رجل فالمطالبة الي مالك الدار
خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلي عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطا
فعليه قيمته لا يزاد علي عشرة الاف درهم وان كانت
قيمته عشرة الاف او اكثر قضي عليه بعشرة الاف
الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها علي الدية
الا عشرة
انتهي واليه المرجع والماب











دعاء النصف شعبان

اللهم يا ذا المن ولا يمن عليك

يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول

لا اله الا انت ظهر الاجين

امان الخايفين



